

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا ماتت البهيمة الموقوفة فالموقوف عليه أحق بجلدها وإذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي أحدهما العود فصل المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيه بنفسه ويجوز أن يقيم هذا إن كان الوقف مطلقا فان قال وقتت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللمعلم أن يسكنها وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا غيرها ولو قال وقتت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان تعين الاستغلال ولم يجر له أن يسكنها كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه اسكن الدار فقال الناظر أكرهها لأصرف غلتها في مرمتها فله أن يكره فرع متى وجب المهر فوطء الموقوفة فهو للموقوف عليه كاللبن والثمره فرع لا يجوز وطاء الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه وإن قلنا الملك فيها لهما لأنه ملك ضعيف ولو وطئت فلها أحوال